اجابة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة
لكاتبه المحقق احمد الدمنهوري

مَنّ علينا بالوصى

وانعم بعمادرك

بحق المشاور

القضا

امين

وقف هذا الكتاب المحقق احمد الدمنهوري على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره خزانته الكائنة بالمقصورة جمع ابدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

١٠٧٧
٤٤٥١
عام

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعانة
حمد المن رفع من نصر دينه القويم وخفض من اخذله بالخزي في الدنيا
وفي الاخرة بالعذاب الاليم وصلاة وسلاما على من بشمس وجوده اشرقت
الاكوان وظهرت كلمة الله العليا وخفيت كلمة اهل الكفران وعلى اله
المشيدين لقواعد الدين واصحابه الباذلين نفوسهم في هدم بنيان المعاندين
وبعد فيقول المتشبث باذيال فضل مولاه العلي احمد الدمنهوري الحنفي
المالكي الشافعي الحنبلي هذا ما التمسه مني بعض المعتبرين اللوذعيين
من بيان حكم الكنايس بمصر والقاهرة المعزية على ما هو من المذاهب
الاربعة معول عليه ويجب على كل متشرع التمسك به والمصير اليه
مع الاختصار العاري عن الخلل وعدم الاسهاب المفضي الى الملل بسوال
صورته ماذا يقول المنفرد العلم الجامع بين المذاهب المرضية كاشف
الاهم في احداث الكنايس بمصر والقاهرة الشهيرة بما اقتبسه
من مشكاة الملة المطهرة المنيرة وفي اعادتها بعد الانعدام
وفي ترميمها اذا اشرفت على الانهدام ومنح لنا الجواب على المذاهب
الاربعة بصريح النقل لنتخذه اماما فنتبعه ادام الله بك نفع
الانام وجعلك منهلا عذبا يرده الخاص والعام انتهى وسبب
السوال عن هذه القضية ان في سنة احدى وخمسين ومائة
والف من الهجرة النبوية شرع الذميون في بنا كنيسة
في القاهرة بجوار درب الحبش [redacted]
فحصل للمسلمين بذلك حركة عظيمة في الواجبين في هذه
وما [redacted]

[redacted]
ولما اخبرت بانكشاف هذه الغمة وزوال الحرج ببركة
سيد المرسلين عن هذه الامة برد الكفرة اعدا الدين
عن هذا المراد شرعت في جواب هذا السايل ببيان
طريق السداد بعد ان كنت اقدم رجلا واوخر اخرى
بالاري عدم الاجابة لكثرة الجهل وقلة الانصاف اولى واحرى
ولما ان تم ما كتبته مع تشوش البال وتراكم الهموم وتغير
الاحوال وتزاحم الاسقام على جسمي النحيف ووجود كل
موحش مباين وفقد الاليف وخلطة من صيرهم على رذيلة
المنكر معروفا والمعروف واهله منكرا لبس مالوفا وحصول
اليأس من قبول الحق من اهله لغرابة الاسلام وصيرورة
هذا المعنى قورا مستقرا بين الخاص والعام ومشاهدة
اطفا نبراس الشريعة ممن هم بها مشتغلون وبيعها بجيفة
مزرة هم عن قليل عنها راحلون وذلك لاعراض القلوب
عما هو اقتنى في الجلال واقبالها على ما ينبغي بها دنيا
واحرى الى غاية الوبال فبعيد تطهيرها من تلك
النجاسات وعسير هدايتها بعد ان مثلت في تيه المخالفات

كما قال ابو علي الدقاق
ان القلوب تنجست بالبطالة ● فالسعي غير مطهرها بالجها
ان الجرايم اغلقت باب الهدى ● فالعلم ليس بفاتح اقفالها
فنساله سبحانه من فضله ان يقبل علينا لنقبل عليه ● وان يطهرنا
من كل ما نعتذر منه حبب الوقوف بين يديه ● وان يمن علينا
بهداية لا يشوبها ضلال ● وان يلطف بنا وبالمقصرين من امثالنا
في الحال والمال ● انه على ما يشاء قدير ● وبالاجابة بمحض منته جدير
سميته بافاضة الحجة الباهرة ● على هدم كنايس مصر والقاهرة
مقتصرا على ذكر نفايس ● مفصحة عن احكام بقية الكنايس
لتتم بذلك الفايدة ● وتتوفر بتحصيله العايدة ● مستمدا منه تعالى
محض التوفيق ● والسلوك باعانته في مهايع التحقيق ● ورتبته
على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة ● فالمقدمة في بعض اخبار مصر
والقاهرة ● وبيان معنى الكنيسة والبيعة ونحو ذلك ● والابواب
في الاجوبة على مذاهب الايمة الاربعة ● والخاتمة في ادلة وتكملات
لما تقدم ● المقدمة اعلم ان فتح مصر كان في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه روي ان سيدنا عمرو بن العاص خلا به لما قدم الجابية
سنة ثمان عشرة فقال يا امير المومنين ايذن لي ان اسير الى مصر وحرضه
عليها وقال انك ان فتحتها كانت قوة للمسلمين وعونا لهم وهي اكثر
الارض اموالا واعجزه عن القتال والحرب فتخوف عمر بن الخطاب على المسلمين
وكره ذلك فلم يزل عمرو يعظم امرها عنده ويهون عليه فتحها حتى ركن
لذلك فعقد له على اربعة الاف رجل وقال له سر وانا مستخير الله في مسيرك وسياتي
اليك كتابي سريعا ان شاء الله فان ادركك كتابي امرتك فيه بالانصراف

عن مصر قبل ان تدخلها او شيا من ارضها
فانصرف وان انت دخلتها قبل ان ياتيك
كتابي فامض لوجهك واستعن بالله
واستنصره فسار عمرو بن العاص من
جوف الليل ولم يشعر به احد من الناس
واستخار عمر الله فكانه تخوف على المسلمين
في وجهتهم فكتب الى عمرو بن العاص ان ينصرف
بمن معه من المسلمين فادرك الكتاب عمرا وهو
برفح فتخوف عمرو ان هو اخذ الكتاب وفتحه
ان يجد فيه الانصراف كما عهد اليه عمر فلم ياخذ
الكتاب من الرسول ودافعه وسار كما هو حتى دخل
قرية فيما بين رفح والعريش فسال عنها فقيل
انها من مصر فدعى بالكتاب فقراه على المسلمين
فقال عمرو الستم تعلمون ان هذه القرية
من مصر قالوا بلى قال فان امير المومنين عهد

الي وامرني ان الحقني كتابه ولم ادخل ارض
مصر ان ارجع وانا لم يلحقني كتابه حتي دخلنا
ارض مصر فسيروا وامضوا علي بركة الله تعالي
فتقدم عمرو بن العاصي فلما بلغ المقوقس
قدوم عمرو توجه الي الفسطاط فكان
يجهز علي عمرو الجيوش فكان اول موضع
قوتل فيه الفرما فقاتلته الروم قتالا شديدا
نحوا من شهر ثم فتح الله علي يديه فتقدم
عمرو لا يدافع الا بالامر الخفيف حتي اتي بلبيس
فقاتلوه بها نحوا من شهر حتي فتح الله عليه
ثم مضي لا يدافع الا بالامر الخفيف حتي اتي
ام دنين فقاتل بها قتالا شديدا وابطا
عليه الفتح فكتب الي عمر يستمده فامده
باربعة الاف فسار عمرو بمن معه حتي
نزل علي الحصن فحاربهم بالقصر
المسمي الان بقصر الشمع وقاتلهم قتالا شديدا
يصبحهم

يصبحهم ويمسيهم فلما ابطا عليه الفتح كتب الي عمر
يستمده فامده باربعة الاف فلما قدم المدد علي عمرو
ابن العاصي الح علي القصر ووضع عليه المنجنيق
فلما ابطا الفتح علي عمرو قال الزبير اني اهب نفسي لله
ارجوا ان يفتح الله بذلك علي المسلمين فوضع سلما
الي جانب الحصن من ناحية سوق الحمام ثم صعد
وامرهم اذا سمعوا تكبيره ان يجيبوه جميعا فما شعروا
الا والزبير علي راس الحصن يكبر ومعه السيف وتحامل
الناس علي السلم حتي نهاهم عمرو خوفا من ان ينكسر
فلما اقتحم الزبير وكبر وتبعه من تبعه واجابهم المسلمون
من خارج لم يشك اهل الحصن ان العرب قد اقتحموا
جميعا فهربوا فعمد الزبير واصحابه الي باب الحصن ففتحوه
واقتحم المسلمون الحصن قال الليث بن سعد وكان
مكثهم علي باب الحصن حتي فتحوه سبعة اشهر
فلما راي المقوقس ان العرب قد ظفروا بالحصن
جلس في سفينة هو واهل القوة وكانت ملصقة
بباب الحصن الغربي فلحقوا بالجزيرة وقطعوا
الجسر وتحصنوا هناك والنيل حينئذ في مده
وسال المقوقس الصلح فبعث اليه عمرو
بعبادة بن الصامت فصالحه المقوقس عن القبط
والروم علي ان للروم الخيار في الصلح الي
ان يوافي كتاب ملكهم فان رضي تم ذلك وان
سخط انتقض ما بينه وبين الروم واما
القبط فبغير خيار وكان الذي انعقد عليه الصلح
ان فرض علي جميع من بمصر اعلاها واسفلها من القبط

دينارا عن كل نفس في كل سنة من البالغين شريفهم
ووضيعهم دون الشيوخ والاطفال والنساء وعلى
ان للمسلمين عليهم النزل حيث نزلوا وضيافة
ثلاثة ايام لكل من نزل منهم وان لهم ارضهم
واموالهم لا يتعرضون في شي منها فمن قال ان مصر
فتحت صلحا تعلق بهذا الصلح وقال ان الامر
لم يتم الا بما جرى بين عبادة بن الصامت وبين
المقوقس وعلى ذلك اكثر علما مصر منهم عقبة
ابن عامر ويزيد بن ابي حبيب والليث بن سعد
وغيرهم وذهب الذين قالوا انها فتحت عنوة
الى ان الحصن فتح عنوة فكان حكم جميع الارض كذلك
وممن قال انها فتحت عنوة عبيد الله بن المغيرة
السبائي وعبد الله بن وهب ومالك بن انس
وغيرهم وذهب قوم الى ان بعضها فتح
عنوة وبعضها فتح صلحا منهم ابن شهاب
وابن لهيعة وكان فتحها يوم الجمعة مستهل
المحرم سنة عشرين والمعتمد من هذه الاقوال
في المذاهب الاربعة اوسطها والمراد بمصر فيما تقدم
المسماة الان بمصر العتيقة وتسمى
بالفسطاط لان عمرا لما اراد التوجه الى الاسكندرية
في شهر ربيع الاول او جمادى الاخرة من السنة
المذكورة امر بفسطاطه ان يقوض فاذا بيمامة
قد باضت في اعلاه فقال لقد تحرمت بجوارنا

اقروا

اقروا الفسطاط حتى يطير فراخها فاقروا الفسطاط في موضعه
فبذلك سميت الفسطاط وذكر ابن قتيبة ان العرب تقول
لكل مدينة فسطاط ولما فتح عمرو بن العاص مصر امر
المسلمين ان يختطوا حول فسطاطه ففعلوا واتصلت
العمارة بعضها ببعض وسمي مجموع ذلك الفسطاط
ولم تزل مستقر الولاة والجند الى ان ولي احمد بن طولون
فضاق بالجند والرعية فبنى في شرقيه مدينة
وسماها القطائع واسكنها الجند وكان مقدارها
ميلا في ميل ولم تزل عامرة الى ان هدمها محمد بن
سليمان الكاتب في ايام المكتفي حنقا على ابن طولون
سنة اثنتين وتسعين ومائتين ثم لما ملك العبيديون
مصر سنة ثمان وخمسين وثلثمائة بنى جوهر
مولى المعز مدينة في شرقي مدينة ابن طولون وسماها
القاهرة فصارت بعد ذلك دار الملك ومقر الجند
فالقاهرة كانت صحراء خالية لا بنا فيها اصلا فلما توفي
كافور الاخشيدي لم يبق بمصر من تجتمع عليه القلوب
واصابهم غلا شديد اضعفهم فلما بلغ ذلك المعز
وهو ببلاد افريقية بعث مولى ابيه جوهر
وهو القائد الرومي في مائة الف مقاتل فدخلوا
مصر في يوم الثلاثاء سابع عشر شعبان سنة
ثمان وخمسين وثلثمائة فهرب اصحاب كافور

واختطوها مصر بلا سور ولا خندق وشرعوا في بناء
القصرين والجامع الأزهر والقاهرة وسماها المنصورية
فلما قدم المعز غير اسمها وسماها القاهرة المعزية
وذلك أن جوهرا لما قصد إقامة السور جمع المنجمين
وأمرهم أن يختاروا طالعا لحفر الأساس وطالعا
لرمي حجارته فجعلوا قوائم من خشب بين القائمة
والقائمة حبل فيه أجراس وأعلموا البنائين
أن ساعة تحريك الأجراس يرمون ما بأيديهم
من الطين والحجارة ووقف المنجمون لتحرير
هذه الساعة وأخذوا في الطالع فاتفق وقوع
غراب على خشبة من تلك الأخشاب فتحركت
الأجراس فظن الموكلون بالبناء أن المنجمين
حركوها فألقوا ما بأيديهم من الطين والحجارة
في الأساس فصاح المنجمون لا لا القاهر في الطالع
فمضى ذلك ولم يتم لهم ما قصدوه وكان الغرض
أن يختاروا طالعا لا يخرج البلد عن نسلهم فوقع أن
المريخ كان في الطالع وهو يسمى عند المنجمين القاهر
فعلموا أن الأتراك لا بد أن يملكوا هذه المدينة فلما
قدم المعز أخبروه بالقصة وكان له خبرة تامة
بالنجامة ووافقهم على ذلك وأن الترك تكون لهم
الغلبة على هذه البلدة فسماها القاهرة وغير
اسمها

اسمها الأول فبهذا تعلم أن بين فتح مصر وإنشاء
القاهرة ثلاثمائة وثلاثا وخمسين سنة فالقاهرة
مصر مصرها المسلمون حدثت في الإسلام وأرضها
الموصوفة حين الفتح تابعة لمصر التي فتحت عنوة
فحكمها حكمها كما يأتي وما فيها من الكنائس إنما حدث
بعد ذلك قال الشيخ تقي الدين أن القاهرة بقي ولاة
أمورها نحوا من مائتي سنة على غير شريعة الإسلام
يعني بذلك الفواطم كما أوضح حالهم بعض المتأخرين
في كتاب سماه نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر
من الخلفاء والسلاطين وكانوا يظهرون أنهم
رافضة وهم في الباطن إسماعيلية ونصيرية
وقرامطة وباطنية كما قال فيهم الغزالي في كتابه
الذي صنفه في الرد عليهم ظاهر مذهبهم الرفض
وباطنه الكفر المحض والذين يوجدون في بلاد
الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية
وأمثالهم من أتباعهم ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم
مرة يهوديا ومرة نصرانيا أرمنيا وقويت النصارى
بسبب ذلك النصراني الأرمني فبنوا كنائس كثيرة بأرض
مصر في دولة أولئك الرافضة والمنافقين وكانوا ينادون
بين القصرين من لعن وسب فله دينار وإردب
في أيامهم

وقف بخزانة مولانا احمد الدمنهوري

احدثت الفرنج بساحل الشام والقدس من المسلمين حتى فتحه نور الدين
وصلاح الدين وكانوا من اشر الخلق فيهم قوم زنادقة دهرية
لا يؤمنون بالاخرة ولا جنة ولا نار ولا يعتقدون وجوب
الصلاة والزكاة والصيام والحج وخير من كان فيهم
الرافضة والرافضة شر الطوائف المنتسبين للقبلة
فبهذا السبب وامثاله كان احداث الكنائس في القاهرة
وغيرها انتهى قال ابو شامة وقد افردت كتابا سميته
كشف ما كانوا عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر
والكيد ولما استقل صلاح الدين يوسف ولقب الملك الناصر
بارض مصر اسقط عن اهلها المكوس والضرائب واجتهد
في نصر السنة واشاعة الحق واهانة المبتدعة والانتقام
من الروافض وكانوا بمصر كثيرين كم يجردون تبعتهم الى الفرنج
وغزوهم فكان من امره معهم ما ضاقت به التواريخ
واسترد منهم ما كانوا استولوا عليه من بلاد الاسلام
بالشام من ذلك القدس الشريف فتحه بعد ان كان في يد
الفرنج واخلى ما بين الشام ومصر من ايدي الفرنج وافتتح
ثلثمائة مدينة في الاسلام وكان الناس يامنون
ظلمه لعدله ويرجون رفده لكثرته ولم يكن لمبطل
ولا لمصلح عنده نصيب وكان اذا قال صدق
واذا وعد وفا واذا عاهد لم يخن رحمه الله تعالى

واذ

7

واما الكنيسة فمتعبد اليهود والبيعة بكسر البا
متعبد النصارى وكانت الكنيسة والبيعة
في الاصل يطلقان على متعبدهما ثم غلبا في الاستعمال
على ما ذكر واهل مصر يطلقون الكنيسة على
متعبدهما ويخصون اسم الدير بمتعبد النصارى
والصومعة بيت يبنى براس طويل ليتعبد فيها فيختص
بالانقطاع عن الناس وحكمها كبيت النار والدير حكم الكنيسة

الباب الاول في الجواب على مذهب الامام ابي حنيفة

اعلم ان البلدة اما ان تكون قديمة او مصرا مصرها
المسلمون او قديمة فتحها الامام اما عنوة
او صلحا فالاقسام اربعة الاول القديمة ومثلها
السواد فيمتنع احداث كنيسة او بيعة او
بيت نار او بيت صنم ما لم تكن القرية خاصة
باهل الذمة فيجوز الاحداث وقيل منع الاحداث خاص
بالامصار دون القرى وهو مروي عن الامام والصحيح
من المذهب الاول وما روي عنه محمول على قرى الكوفة لان اكثر
اهلها اهل ذمة وهذا الخلاف في غير ارض العرب
اما هي فيمنعون من ذلك في امصارها وقراها من غير
خلاف قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية واما في السواد
والقرى فقد اختلف فيها المشايخ لاختلاف الرواية

بل ان كانوا اهل ذمة عن المسلمين

والصحيح من المذهب الذي عليه المحققون انه لا يجوز ذلك فيها ايضا مطلقا قاله قاضي خان وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ عامة المشايخ وهو الذي جزم به في الحاوي القدسي ولم يعرج على غيره ولم يحك فيه خلافا ولا اختلافا وما وقع في عبارة الهداية وغيرها من جواز الاحداث في السواد والقرى فمقيد بما قال قاضي خان وغيره على ان ذلك في قرى الكوفة وكان اكثر اهلها اهل الذمة وقال شمس الائمة السرخسي ان الاصح وهو الذي مشى عليه مشايخ بلخ وقد صرح ائمتنا رحمهم الله في غير موضع انهم يمنعون عن ذلك في ديارنا وقد نقل المسعودي عن بعض ائمتنا ان جواز الاحداث انما هو في قرية لاهل الذمة فاما ان كان مع هذا فيه جماعة من المسلمين ينبغي ان يكون لهم قاضيان يكون فيه امير فان هذا كالمصر يمنعون مما يمنعون عنه في المصر وقد اشار الى المنع في السير الكبير كما ذكره قاضي خان وفي هذا كفاية في هذا الموضع اذ قد علم انه لا يحل الافتاء بالاحداث في القرى لاحد من اهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى واخذ عامة المشايخ ولا يلتفت الى فتوى من افتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الاخذ بفتواه ويحجر عليه في الفتوى لان ذلك منه اتباع لهوى النفس وهو حرام لانه ليس له قوة الترجيح ولو كان الكلام مطلقا فكيف

مع

مع وجود النقل بالترجيح والفتوى فتنبه لذلك والله تعالى الموفق انتهى واشار بقوله لانه ليس له قوة الترجيح الى انه لا احد ان ينصب نفسه لذلك الا اذا كانت فيه هذه القوة وهو كذلك كما نص عليه في غير موضع وقال الزيلعي وفي ارض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكنا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال في مرضه الذي مات فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه احمد والبخاري ومسلم وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد والترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان انتهى القسم الثاني مصر مصرها المسلمون كالقاهرة والكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع العلماء وتقدم ان مصرنا القاهرة المعزية مدينة اسلامية اتخذت بعد فتح مصر في دولة الفاطميين فلا يجوز احداث شيء من البيع والكنائس ونحوها فيها وتقدم نقله على ذلك

مفتي الاسلام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي
تلميذ ابن الهمام وكتب المذهب مجمعة على منع احداث
الكنيسة ونحوها بدار الاسلام في محل مملوك للذمي فكيف
في [illegible] هذه المحلة الاسلامية في مصر ما وضع
الكفر يده عليها منذ بنيت قال عليه الصلاة والسلام
لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والخصاء بالمد والكسر
على وزن فعال مصدر خصاه اي نزع خصيتيه والمناسبة
بين ذكر الخصاء والكنيسة هي ان احداث الكنيسة
في دار الاسلام ازالة لفحولية اهل دار معنى كما ان الخصاء
ازالة لفحولية الحيوان ان كان الخصاء على حقيقته
وان كان المراد به الامتناع عن النساء مثل رهبنة الكنائس
فالمناسبة ظاهرة والمراد بقوله عليه السلام لا كنيسة
اي احداثها وهو بمعنى النهي اي لا تحدث كنيسة في دار
الاسلام لان احداثها في دار الاسلام ازالة لفحولية اهل
دار الاسلام وانه لا يجوز كازالة فحولية الرجل بقطع
مذاكيره وقال الكمال ابن الهمام كل بلدة مصرها
المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط لا يجوز
فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم
ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر
واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس انتهى وقد

افتى

افتى الائمة الاربعة بمنعهم من الاجتماع في بيت
لعبادتهم وقال ابو يوسف في كتاب الخراج عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن العجم اهل الذمة ا يحدثوا بيعة
او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب
فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا
فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا
وكل مصر كانت للعجم مصرته ففتحه الله على العرب
فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان
يوفوا لهم بذلك انتهى والمراد بالعجم الكفار
وبالعرب المسلمون القسم الثالث مصر مصرته العجم
وفتحه المسلمون عنوة كالفسطاط المسماة الان بمصر
العتيقة وحكمها كالتي قبلها في عدم جواز احداث شيء
مما ذكرنا فان كان بها كنائس قديمة فانها تبقى مسكنا يستغله
المسلمون ولا تجعل معبدا كما كانت يمنعون من الاجتماع
بها لعبادتهم قال في المحيط لو فتح الامام بلدة عنوة
وصالحهم على ان يجعلهم ذمة منعهم من الصلاة في كنائسهم
القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها ولكن
قد رأيته يجعلها الامام مسكنا لانهم لما فتحوها عنوة كان
للغانمين الحق فيها يقتسمونها فيما بينهم ويمنعون
الكفار عنها [illegible] وكذا نص محمد بن الحسن في السير
الكبير انتهى فلو احدث فيها شيء وجب ازالته بلا اشكال كما افتى بذلك
مفتي الاسلام قاسم بن قطلوبغا كل الكنيسة في مصر
والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد

ونحو ذلك من الامصار التي مصرها المسلمون بارض العنوة
فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما بنحوه بحيث لا يبقى
لهم معبد في مصر مصره المسلمون بارض العنوة
وسوا كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح او محدثة
بعده لان القديم منها يجوز اخذه ويجب عند المفسدة
والمحدث يهدم باتفاق الائمة واما التي بالصعيد
وبر الشام ونحوها من ارض العنوة فان كان محدثا
وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم وجب
هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم
جائز وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما كان قبل
الفتح قديما فيتخير الامام في ابقائه وهدمه فيفعل
فيه ما هو اصلح وقد علمت انهم لا يمكنون من الابتداع
فيها واما بقيت لاعزاز الدين اهله وقمعا لاعدا الله التقي
وهذا هو المعول عليه وما في فتح القدير من انه ينبغي عدم هدم
كنايس القاهرة لاحتمال وجودها قبل ادارة السور عليها
مردود بما تقدم في المقدمة من النص على حدوثها فجميع
ما فيها من الكنايس واجب الازالة ممتنع الحدوث فلا
يحل لشخص يومن بالله واليوم الاخر الافتا بجواز الابقا
فضلا عن الافتا بجواز الاحداث القسم الرابع مصر تحت
يد العجم فتحه الامام صلحا فان صالحهم على ان الارض
لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا
ويؤدون الجزية فالحكم في الكنايس على ما وقع عليه الصلح
فان صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا نمنعهم والاولى
ان

ان لا يصالحهم عليه وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث
ولا يتعرض للقديمة كذا في البناية وعبارة الشرنبلالي
واما التي فتحت صلحا فتبقى معابدهم على ما كانوا عليه قبل الفتح
لكن لا يظهرون باستعارهم كما قاله الكمال ابن الهمام وهذا
فيما كان مبنيا قبل الفتح واما بعده فلا يحدث شيء من
الكنايس ونحوها سوا فتحت صلحا او عنوة وهي
اولى من عبارة البناية لاشتمالها على منع الاحداث وذلك
على عموم المنع اذا كانت الدار لنا وهو ممنوع [illegible]
لما ياتي [illegible] فعلم مما تقدم
حكم احداث الكنيسة ونحوها وهو الامتناع في الاقسام
الاربعة الا في صورة اشتراطه في القسم الرابع فيما اذا
كانت الدار لهم واما ابقا القديم وهو ما قبل الفتح
فهو جائز فيها مع جعل المكان مسكنا في الاقسام
الثلاثة الاول وعدم اظهار الشعار في القسم
الاخير قال في الفتح واعلم ان البيع والكنايس
القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها
واما في الامصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر
والخراج تهدم القديمة وذكر في الاجارة انها
لا تهدم وعمل الناس على هذا فانا رأينا كثيرا منها
توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية لم يامر امام
بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا
لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة فوقع داخل
السور ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان
قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنايس

على ذلك فانها كانت في الضواحي فادير السور فاحاط بها
وعلى هذا ايضا فالكنايس الموجودة الان في دار الاسلام
غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم لانها ان كانت
في الامصار قديمة فلا شك ان الصحابة او التابعين حين
فتحوا المدينة علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت
البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم بقوها مساكن لا معابد
فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وان
عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا
يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار وانظر الى قول
الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم
وغير ذلك فليصنعوا في كنايسهم القديمة من ذلك
ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنايس حتى يظهر
في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا خفية
من كنايسهم انتهى وما ذكره في كنايس القاهرة
احتمال فلا يعارض النص المتقدم في المقدمة فيجب هدمها
لما تقدم التنبيه على ذلك واما الاعادة بعد الهدم والترميم
عند الاشراف على الانهدام فذلك انما يتصور في الاخير
من الاقسام وهو ما اذا وقع الصلح على ابقايها معابد
ولا يظهرون فيها شيا من شعارهم وما عدا ذلك
من الاقسام لا يتصور فيه ذلك لانها اما مطلوبة
الازالة كالقسمين الاولين او التغيير مسكنا كالقسم
الثالث فلهم ان يبنوا ما انهدم في محله من

غير

غير زيادة او نقل في محل اخر لانه احداث في ذلك
الموضع في الحقيقة قال في شرح المنظومة الوهبانية
وقال قاضي خان في فتواه في كتاب السير واما اذا هدمت
بيعة او كنيسة من القديم فلهم ان يبنوها في موضعها
كما كانت واما اذا قالوا نحولها من موضع الى اخر لم
يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر
الاول ويمنعون من الزيادة على بناء الاول ونحوه
في المحيط والبدايع وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة
ولم اجد في شيء منها ان لا تعاد الا بالنقض الاول
وكون ذلك مفهوم الاعادة شرعا ولغة غير ظاهر
عندي على انه قد وجد في عبارة محمد رحمه الله
بلفظ يبنوها وفي عبارة قاضي خان في كتاب
الاجارات بلفظ يعمروا وليس في شيء من اللفظين
المذكورين ما يشعر باشتراط النقض بل هو
مسكوت عنه ومقتضى الاطلاق عدم اشتراط ذلك
نعم قد صرحوا بمنعهم من الزيادة على ذلك والزيادة
كما تكون كمّا تكون كيفا فيؤخذ منه انهم لا يبنون
ما كان باللبن بالاجر ولا ما كان بالاجر بالحجر ولا
ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقي والساج ولا بياضا
لم يكن ولا زخرفة ولا تزيينا انتهى فظاهر عبارة
الحاوي القدسي انها لا تعاد الا باللبن والطين فانه قال
واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة لذوي الصلح
اعادوها باللبن والطين الى مقدارها كما كان قبل ذلك ولا

وقف بخزانة مولانا احمد الدمنهوري

بزيدون ولا يبنيه وبها يا الجيد والبشيد دلا اجر [redacted]
واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بنيانا منها فوق
ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد [redacted] في عمارة العتيق
انتهى قال في الكنز في مسيلة النقض ومقتضى
النظر ان النقض اولا حيث وجد كان للمسلمين الاول
لا بعد ليعلمه الى الله جديدة اذ لا شك في زيادة الثاني
على الاول حينئذ وبقي ما لو هدمت بغير وجه شرعي
فنقل السبكي من الشافعية الاجماع على انه
لا تعاد قال في الاشباه ويستنبط منه انها اذا اغلقت
ولو بغير وجه شرعي لا تفتح انتهى ومالهم ان
يبنوه بعد الانهدام لهم ان يرموه عند الانخرام
ومعنى قولنا لهم ان يبنوا او يرموا التخلية بينهم
وبين ذلك لا ان ناذن لهم في ذلك فانه حرام كما في
هذا وما ذكر في الاعادة من المنقول مع كونه خاصا بالقسم
الرابع غير مرضي للفحول لما يأتي عن الاعلام والائمة
الذين قامت بهم عمد الاسلام ولا ينبغي [redacted] بعد
نقل العلامة السبكي الاجماع ان يكون من احد
في عدم الاعادة تردد ولا نزاع لما في الاعادة من تحقير
اهل الاسلام ورفعة شأن المجرمين الكفرة اللئام
قال في الفتاوى الخيرية والواجب على كل مسلم ان لا يعطي الدنية
في دينه وان لا يلبس شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظائر
في اخر الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها ذكره
السيوطي

السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الاديرة قلت ويستنبط من ذلك انها اذا اغلقت
لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة
في كنيسة بحارة زويلة فغلقها الشيخ محمد بن الياس قاضي
القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها الى اخره ووجهه ان في اعادتها
بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا
لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز انتهى قبل ذلك
فاني قد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم
في ذلك بنصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤيا عمامة
نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان نكون اعوانا
لهم في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي
والمهالك انتهى الباب الثاني في الجواب على مذهب
الامام مالك اعلم ان الاراضي اربع ارض الاسلام
وارض العنوة وهي المأخوذة من ايدي الحربيين قهرا
وارض الصلح والارض التي اختطها المسلمون
وسكنها اهل الذمة واختلف تفسير المغيلي الارض
المختطة عنوة قال هو البلد الذي اذن الامام في نيابه
بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار وهو قال انه
البلد الذي احتازه المسلمون عنوة ثم سكنه المسلمون
بحكم ما عدا ارض الصلح امتناع الاحداث الا ان اعطا

رحمه الله تعالى

وقف بخزانة مولانا احمد الدمنهوري

في ارض الاسلام والمختطة وهو ظاهر المدونة [scribble]
[scribble] قال فيها في باب الجعل والاجارة ما نصه وليس
لاهل الذمة ان يحدثوا ببلد الاسلام كنائس الا ان يكون لهم
امر اعطوه قال ابن القاسم ولهم ان يحدثوا في بلد صالحوا
عليه وليس لهم ذلك في بلد العنوة لانها فيء لهم ولا تورث
عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختطه المسلمون
عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية
وشبهها من مداين الشام فليس لهم احداث
ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى به لان تلك المداين صارت
لاهل الاسلام ودون اهل الصلح يبيعونها ويتوارثونها
وقال غيره كل بلد افتتحت عنوة واقروا فيها واوقفت
الارض لنوايب المسلمين واعطياتهم فلا يمنعون من كنائسهم
التي فيها ولا من ان يحدثوا فيها كنائس لانهم اقروا فيها
على ما يجوز لاهل الذمة انتهى قال شارحها ابو الحسن الصغير انظر
ما الامر الذي اعطوه وهل يجوز ذلك للامام قالوا يجوز
اذا كان هذا الامر مصلحته اعظم من مفسدته وفي ذلك
الونشريسي في المعيار عمالا كانوا عارفين بالبناء والغرس
والاحياء ولا يحسن ذلك المسلمون ولا يتفرغون فتغلب هذه
المصلحة وعلى الجملة فالمصلحة وقال ابو حفص العطار
في العطا العهد انما يكون ذلك عند الفتح لا بعده يعني
في العنوة واما بلد المسلمين فالمعتبر وقت النزول
فيها

فيها فلو لم يشترطوا ذلك عند الفتح والنزول لم
يكن لهم احداثها ولو اذن لهم فيه بعد ذلك انتهى
وقد نقل الشيخ ابو الحسن الصغير في قول التهذيب وقال غيره الخ
عن اللخمي ما نصه اختلفوا في الكنائس في بلاد المسلمين في بلاد
العنوة اذا اقر فيها اهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنه
اهل الذمة على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم ليس لهم ذلك
وقال غيره لهم ان يحدثوا ذلك في ارض العنوة اذا اقروا فيها
وظاهر قولها ان التزم منعها بذلك قال ابن القاسم واما اهل الصلح
فلا يمنعون من ان يحدثوا الكنائس لانها بلادهم وقال ابن الماجشون
في كتاب ابن حبيب اما اهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية
عليهم كنيسة الا هدمت ثم لا يحدثون كنيسة وان كانوا معتزلين
عن بلاد الاسلام قال واما اهل الصلح فلا يحدثون الكنيسة في بلاد
الاسلام وان شرط ذلك لهم لم يجز ويمنعون من رم كنائسهم
القديمة اذا رثت الا ان يكون اشترط لهم ذلك ويمنعون من الزيادة
الظاهرة والباطنة وان كانوا منقطعين عن بلاد الاسلام وليس
بينهم مسلمون كان لهم ان يحدثوا الكنائس انتهى وللمتقدمين في المسألة
كلام طويل [scribble] قد اختصره المتاخرون في كلام قليل وضبط ذلك
البدر القرافي في الدرر بما نصه اعلم انه تقدم التفصيل في الارض
العنوية بين الكنائس الحادثة والقديمة فيجوز الاحداث
بالشرط والقديمة تترك على حالها وان هدم الحق فيهم
اللخمي المدونة على ذلك وهو مخالف لما في الجواهر

والذخيرة والمذهب لابن راشد والارشاد والعمدة فانهم
ساووا بين القديمة والحادثة في النقض وعدم الاحداث
وها انا اذكر للاعتبار نصهم في ذلك قال في الجواهر فان كانوا
يعني اهل الذمة في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من
بنا الكنيسة وكذلك لو ملكنا رقبة بلدهم بلادهم قهرا
وليس للامام ان يبقي فيها الكنيسة بل يجب نقض كنائسهم
قهرا انتهى ~~[illegible]~~ وقال في الذخيرة
ما نصه البحث السابع فيما يلزمهم يعني اهل الذمة
بمقتضى عقد الجزية وهو ثلاثة انواع النوع الاول
الكنائس فلا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون
او ملكوها عنوة ويجب نقض كنائسها انتهى
وقال ابن راشد في المذهب واما كانوا في بلدة بناها
المسلمون لم يمكنوا من بنا الكنيسة وكذلك لو ملكنا
رقبة بلدهم من بلادهم قهرا فليس للامام ان يبقي
فيها الكنيسة بل يجب نقض كنائسهم فان فتحت
صلحا على ان يسكنوها بخراج ورقبة الابنية للمسلمين
وشرطوا بنا الكنيسة جاز ولو افتتحت على ان تكون
رقبة البلد لهم وعليهم خراج لم تنقض كنائسهم
ويمنعون من رمها ابن الماجشون ويمنعون من [illegible]
كنائسهم القديمة اذا اخربت الا ان يكون ذلك شرطا
في عهدهم

٧

في عهدهم فيوفى لهم به ويمنعون من الزيادة
الظاهرة والباطنة ونقل ابن عبد البر انهم يمنعون
من اصلاح ما وهي منها وانما منعوا من احداث
الكنيسة فيما بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية ولو صولحوا على ان يتخذوا
الكنائس ان شاءوا فقال ابن الماجشون لا يجوز هذا الشرط
ويمنعون منه الا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم
فلهم ذلك وان لم يشترطوه وقال هذا في الصلح واما في العنوة
فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ثم لا يمكنون
من احداث كنيسة وان كانوا معتزلين عن بلاد الاسلام انتهى
وقال ابن عسكر في الارشاد وهو من المشاهير وممن نقل عنه
الشيخ خليل وتنقض كنائس بلاد العنوة لا الصلح لكن يمنع
من رم ما اندثر انتهى وقال في العمدة ولا يمكنون من انشاء كنيسة في دار
الاسلام ولا تبقى كنائس دارهم المأخوذة عنوة وقال
في شرحه كلامه هذا ان كانت بلادهم فتحت عنوة وجب
هدم ما فيها من كنيسة وبيعة ودير لانها صارت في حكم دار
الاسلام وان جلوا عن بلادهم الى دار الاسلام لم يمكنوا من
شيء من ذلك انتهى وقد درج العلامة خليل في مختصره على
خلاف ما قاله هؤلاء وان للعنوي احداث الكنيسة ان شرط ذلك
والاظهر انه مبني على [illegible] وذلك انه اشار الى قول ابن القاسم
في الارض العنوية التي اقر فيها اهلها بقوله وللعنوي الاحداث

كنيسة ان شرط واشار الى قول مالك في بلاد الاسلام
التي فسرها ابو الحسن الصغير تبعا لغيره من شراحها بارض
العنوة بقوله لا ببلد الاسلام لكنه لم يتعرض لزيادة القيد
الواقع في قول الامام مالك الا ان يكون لهم عهد اعطوه وكذا
ابو محمد صالح في تقسيمه الارض الى ثلاثة اقسام لا يسمي هذه
بلد العنوة وانما يسميها بلد الاسلام وقد ناقش القاضي البساطي
العلامة خليلا في مختصره تبعا لشارحه في قوله وللعنوي
احداث كنيسة ان شرط مشيرا لما قدمناه فقال بعد ان رجح
كلام المصنف على ظاهره والله اعلم بصحته وظاهر كلام بهرام خلاف
ذلك ثم نقل كلام الجواهر الذي هو اتفاق ثم قال فان قلت
هذا في الابقاء وكلام المصنف في الاحداث قلت لا يسلك ان الابقاء
اخف من الاحداث فاذا كان في العنوة لا يجوز الابقاء فلا يجوز
الاحداث والله اعلم انتهى ومقتضى جوابه عن السؤال الذي اورده
انه فهم الاحداث من كلام الجواهر بطريق الاولى ومع التامل
فهم الاحرى ان معا منها الا انه قال ليس للامام ان يقرهم فيها كنيسة
لانه يجب نقض كنائسهم لان الفقهاء يستعملون امثال هذا اللفظ
للسلب المطلق فانه اذا شرط لهم الاحداث كان اقرارا منه للكنيسة
فيها فلذا استفيد الهدم القديم بقوله لانه يجب نقض كنائسهم
والبساطي جعل السلب منصبا على الاقرار فيها ورأى ان
الاقرار فرع الوجود فهي موجودة حال الفتح فنفهم الكلام
عنده على القديمة على انه قال بعد ذلك وهذا في الصلح واما
في العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة

الا

الا هدمت ثم لا يمكنون من احداث الكنيسة بعد ولو كانوا
معتزلين عن بلاد الاسلام انتهى بحروفه وقد تبع شيخنا
الاجهوري لاعتراض البساطي هذا اذا بلا لا يعترض به الجواهر
لانه مشى مع المدونة على نقل ابن عرفة وغيره النفي
وهو موافق لما صورنا به فان قلت يحتمل ان يريد العلامة
خليل في مختصره بقوله لا ببلد الاسلام الارض المختطة
ويحتمل ان يريد به ما يشمل المختطة من ارض الاسلام التي
وقع فيها قول مالك والارض التي بناها المسلمون
قلت يبعد ارادته خصوص الارض المختطة واخراجه
ذلك عن قوله وللعنوي الخ لكونه درج على قول ابن
القاسم في الاحداث في العنوة بالمنع مع كونه قوله في
المختطة لابن القاسم ايضا كذلك ولو كان هذا مراده لعطفه
بالواو دون لا اذ حكم المختطة عند ابن القاسم كالعنوة
فان قلت يجوز ان يكون مشى في المختطة على غير
قول ابن القاسم قلت لا يظن بالمصنف ارتكاب قول
لم يتحقق وجوده فضلا عن تصحيحه وترجيحه وقد
سلك نقده شيوخ المغاربة في ان الفرق المخالف في العنوة
هل يخالف في المختطة ام لا وان شموله لها اعني المختطة
والارض التي بناها المسلمون ولارض الاسلام التي وقع فيها
قول مالك فليس بمراد ايضا لان قوله المفسدة اعظم انما
حصل ذكره قبل في ارض الاسلام لا في المختطة وانما حكم الكنائس

القديمة في ارض العنوة عنه اعني العلامة خليلا فالذي في كلامه
النص على الاحداث بشرط فيحتمل ان يرى بهدم الكنائس القديمة
كما يتبادر من سوق الكلام وهو منصوص اصحاب المختصرات
كما مر عن الجواهر والذخيرة وغيرهما ويحتمل ان يرى ابقاءها
وفي الوجهين مع عدم الشرط لكن تنصيصه اللخمي على جواز الاحداث
للعنوي مع الشرط وقوله الظاهر بترك القديمة كما كانت
ومتابعة المصنف له في جواز الاحداث في العنوية بالشرط
دون ان يتبع ما في الجواهر على عادته وكذا الذخيرة والمذهب
والارشاد والعمدة حيث قالوا بوجوب الهدم مطلقا للقديمة
والحادثة كما مر صريح في انه يرى بموافقة الشيوخ
على ما قاله اللخمي من الظاهر بترك القديمة ويرشح ذلك قوله
كرم المنهدم فان قلت لم اعتمد استظهار اللخمي وتسليم
الشيوخ له وترك ما اقتصر عليه اصحاب المختصرات مع كون غالب
المختصرات مبنية لما به الفتوى قلت قد مر انه درج مع
المدونة ولا يخفى ان الاعتبار عند اهل المذهب اتباع طريق
المدونة وشيوخها واللخمي وغيره من الشيوخ الذين سلموا
مقالته من شراح المدونة قد درجوا على ابقاء القديمة وقد
قال ابن رشد نسبة المدونة الى المذهب كنسبة ام القرآن
الى الصلاة يستغنى بها عن غيرها ولا يستغنى بغيرها
عنها فلا لوم على المصنف في ذلك وان كان ما في المختصرات
من قول ابن الماجشون هو المناسب لاظهار شعائر الاسلام
لكن مر ان ابن ابي زيد اقتصر على قول ابن الماجشون لا يترك
لهم عند صلح الحربيين كنيسة الا هدمت ولا يمكنون من
احداث

احداث الكنيسة وان كانوا منعزلين عن بلاد الاسلام
فظاهره المنع من الاحداث ولو مع الشرط وقد علمت جوازه
مع الشرط واما رم الكنائس القديمة فيها اي في ارض العنوة
فقد قال العلامة خليل في مختصره مشبها بما قبله وللعنوي
احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم وقد وقع
له في هذا الكتاب في غير موضع انه تارة يشبه الشرط
وما خرج منه فيكون التشبيه في كلامه تاما وتارة يشبه
بالمخرج من الشرط الذي هو مفهوم فقط فيكون التشبيه
في الجملة وكلامه هنا يحتمل الوجهين غير ان المتبادر التشبيه
بالشرط وما خرج منه فيكون حكمه حكم الاحداث في الشرط
وعدمه وبعد ذلك يحتمل كلامه هذا في رم المنهدم انه
في الكنائس القديمة وانما لم يقيده بالقديمة اعتمادا
على التشبيه لانه اذا كان له احداثها بالشرط فاحرى اشتراط
رم القديم منها وقد مر ان المتبادر من سوق الكلام عنه
عدم ابقاء القديمة في العنوة ويحتمل ان يكون عدم التقييد
مقصودا ليشمل ما اذا اشترط رم القديم وما اذا اشترط
الاحداث والرم في الحادثة ان حدث لكن يحتاج الى النص
على عينه لذلك في كلام اهل المذهب وقد مر عن اصحاب
المختصرات هدم القديمة فضلا عن ابقائها بلا رم
وجرى على ذلك ابن الحاجب كما مر وسيأتي ان قضيته اطلاق
الظاهر الواقع في كلام اللخمي تركها بلا رم لكن الاشتراط
مسكوت عنه واما ما تقدم عن ابن الماجشون بجواز الرم

وقف خزانة مولانا احمد الدمنهوري

انما هو في الارض الصلحية كما مر في كلام من صرح بها فان قلت هل
علق قوله كترميم المنهدم على الصلحية فيكون كلامه مشتملا
على حكم الاحداث في العنوية وعدم الترميم في الصلحية قلت
لما توقف الكلام على ان للعنوي الاحداث وشبه به الذم واخر
عن الوجهين الكلام على الصلحي اشعر ان قوله كترميم المنهدم
خاص بالكنائس القديمة التي في ارض العنوة فان قلت اذا لو
اخذ الكفار ارضا من المسلمين ثم تعاد لهم صلحا على الكفار
وفي كل منهم تحدث الكفار كنائس كما هو الواقع في دمياط
هل يحكم على كل كنيسة توجد بعدها اخذ المسلمين انها قديمة ام
المراد بكونها قديمة تقدمها على البعثة قلت الظاهر
المتبادر ان القديم ما كان سابقا على الاخذ ولم اقف على النص
على ذلك بعينه في كلامهم الحنفي والجد الذي اشار اليه هو جد
ابيه لامه العلامة محمد شمس الدين اللقاني ونص الافتا الحمد
لله الذي هدانا لهذا لا يعاد ما انهدم من الكنائس ولا يرمم
في ارض عنوية ولا صلحية ولو ثبت وجود اصلها حين العهد
اذ لو فرض ذلك بد من العهد على الترميم والعهد على ابقا ما هو
موجود لا يستدعي احداثا و والترميم احداث
فضلا عن الاعادة ولو وقع وجب ازالته بل قال البعض
اصحابنا الابوين للصلحي فضلا عن العنوي باشتراط
الاحداث لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة اقوال
تخالف ما قدمناه لم نعول عليها ولا نشير اليها اعزازا لكلمة
الايمان ومن ساعدهم على اقامة مجد واظهار نصر فهو

رضي

رضي بالكفر بل فوقه والرضى بالكفر كفر لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم والله
يتبعهم لدينه انتهى وقال الجد ايضا في الدرر اللقانية ما نصه
الخاتمة في بيان المقصود قد تلخص ان الذي عليه المدونة
وشيوخها جواز الاحداث للعنوي بالشرط وابقا القديمة
وانه خلاف ما عليه اصحاب المختصرات من عدم جواز الاحداث
وابقا القديمة وان الرم غير جائز وقد افتى بما في المختصرات
الجد كما مر وقد وقفت للشيخ شيوخنا وحيد دهره
محمد ناصر الدين اللقاني ما ظاهره اتباع ما في المختصرات
دون ما في كلام العلامة خليل فانه افاد مسئلة تكون
واتفقه الحال احرى بالنسبة اليها وهي اتخاذهم
بيتا يكون مجمعا لصلاتهم وفي منعه على منع احداث
الكنائس في ارض العنوة فظاهره المنع مطلقا اعني
مع الشرط وعدمه ونص ما رأيته بخطه الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فقد سئلنا عن واقعة
حدثت بالقاهرة المحروسة وهي ان طائفة من اليهود
اتخذوا بيتا من بيوتهم مجمعا للصلاة ثم صاروا يجتمعون فيه
ويصلون فيه جماعة فهل يمنعون من ذلك او يمكنون منه
فاجبنا بالله التوفيق قال الشيخ ابو الحسن شارح المدونة
الكنيسة هي موضع تعبد اليهود انتهى وعلى هذا فلا يمكنون
من احداث ذلك ويمنعون منه لان ذلك احداث كنيسة ببلدة

الاسلام من نصوص المذهب منطابقة على منعه وعدم التمكين
منه ثم لو فرض ان احدا لا يسميه كنيسة فيتناوله حكم الكنيسة
ايضا في المنع وعدم التمكين منه فقد قال العوفي شارح المدونة
ان ارض العنوة لما كانت للمسلمين ليس لاهل العنوة فيها
شيء واقرارهم فيها ليس بالذي يخرج الارض عن ملك المسلمين
فلا يجوز لهم ان يحدثوا في ارض ليست لهم ما هو محرم
عند مالكها ويخالف المقصود فقوله لا يجوز لهم ان يحدثوا
في ارض ليست لهم ما هو محرم عند مالكها يعم المنع من
احداث مجتمع لصلاتهم بكل تقدير وقال ابن خويز منداد من
المالكية في شان اهل الذمة لا يتركون ان يحدثوا ما لم يكن
نقله عنه القرطبي في تفسير الحنفي وقال ابن عبد البر
في الكافي وما صولحوا عليه في الكنائس لم يزيدوا فيها
ولا سبيل لهم الى احداث غيرها انتهى وهذا النقل ان مثل
الذي قبلها في افادة العموم والمنع من احداث مجتمع لصلاتهم
بكل وجه وقد حكى بعض العلما ان ما مصره المسلمون
كالكوفة والبصرة وبغداد فهذه لا يجوز فيها احداث بيعة
ولا كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل العلم
هذا نصه كله ثم حكى بعد ذلك في صورة اخرى الخلاف
فيها بين مالك وغيره فدل ذلك على ان المجمع في الصورة
الاولى بين مالك وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه
الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما هكذا
نقلته من خطه ونحو تلخيص ما مر ان الذي جرى عليه الناس
الواقفون على معرفة المعول عليه عدم جواز الاحداث ومنع الرم
في القديم وهو اللايق باعلا الدين وخذلان الكفرة واهله
زاد

زاد الله حالهم بوارا وجعل مالهم وما لهم نارا واخلى
منهم مساكن ودايارا وقطع دابرهم ولا ابقى منهم ديارا
كما يلوح من قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا انتهى
وبما تقدم تعلم امتناع احداث الكنيسة وامتناع ابقائها
وترميمها في مصر والقاهرة لما تقرر في المقدمة من ان
مصر فتحت عنوة وان القاهرة بلدة اسلامية بناها
المسلمون ومن افتى بجواز شيء من ذلك فلا يلتفت اليه
كما قال البدر حاسر وهالك هذا وجميع ما في هذا الباب
من الغرر مقتبس من مصباح مشكاة الدرر ومن خط
البدر نقلت وهي جامعة لمسائل هذا الباب مشتملة
على المعتمد من كلام المتقدمين والمتاخرين بلا ارتياب

الباب الثالث في الجواب على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه اعلم ان اقسام البلدة ثلاثة الاول البلدة الاسلامية
وهي التي بناها المسلمون كالقاهرة وبغداد ومثلها
ما اسلم اهلها عليها كاليمن وحكم هذا القسم امتناع
احداث الكنائس فيه ونحوها من كل مجتمع لعبادة الكفار
كالبيعة والصومعة وبيت النار وبيت الصنم ووجوب
هدم ما احدث الثاني البلدة التي لا تفتحت بيد
الحربيين وفتحت عنوة اي قهرا بالسيف كمصر
العتيقة واصبهان وحكم هذا القسم كالذي قبله
فيمتنع احداث المعدوم ويجب هدم الموجود وعلم

[illegible]

لملاك المسلمين لها بالاستيلاء ثم لا يخفى عليك
حكم الروم من وجوب الهدم فيكون ممتنعا لا بجوازه
فرع حوادث الانتقال الثالث البلدة التي كانت تحت يد الكفار
وفتحناها صلحا فللصلح اربع صور الاولى ان يكون الصلح
مطلقا الثانية ان يكون بشرط كون البلدة لنا ولم
نشرط الاحداث في مسئلة المنع ولا الابقاء في مسئلة
الهدم فالحكم امتناع الاحداث ووجوب الهدم اتفاقا
الثالثة ان يكون الصلح بشرط كون البلد لهم ويودون خراجه
الرابعة ان يكون بشرط كون البلد لنا مع شرط الاحداث
او الابقاء ففي هاتين الصورتين لا نمنعهم الاحداث
ولا نتعرض للهدم وان كان لا يجوز ذلك فهو من جملة المعاصي
التي يقرون عليها قال في المنهج مع شرحه ولزمنا منعهم
احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها
ولزمنا هدمها ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة
او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة
كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم
نشرط احداثها في مسئلة المنع ولا ابقاءها في مسئلة
الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا
مع احداثها في الاولى او ابقائها في الثانية او شرط
كونه لهم ويودون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها
لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها او ابقاءها
فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها به بعد
احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجودها به عندها
لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت
بها

بها عمارتنا انتهى وقوله والمدينة ياتي ما فيه انفا وقال
في اصله مع شرحه ويمنعهم حتما احداث كنيسة وبيعة
وصومعة للتعبد في بلد احدثناه كالقاهرة والبصرة
او اسلم اهله عليه كاليمن وقول بعض الشراح كالمدينة
محل وقفة لانها من الحجاز وهم يمنعون من سكناه
مطلقا كما مر ويهدم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشرط
عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل وما وجد
ولم يعلم احداثه بعد الاحداث او الاسلام او الفتح يبقى
لاحتمال انه كان ببرية او قرية واتصل به العمران
وكذا يقال فيما ياتي في الصلح اما ما بني من ذلك لنزول
المارة ولو منهم فيجوز وما فتح عنوة كمصر على
ما مر وبلاد المغرب لا يحدثونها فيه اي لا يجوز تمكينهم
من ذلك ويجب هدم ما احدثوه فيه لملك المسلمين
لها بالاستيلاء ولا يقرون في كنيسة كانت فيه حال
الفتح يقينا في الاصح او فتح صلحا بشرط الارض لنا
وشرط اسكانهم بخراج وابقاء الكنائس ونحوها لهم
جاز لان الصلح اذا جاز بشرط كون جميع البلد لهم فبعضها
بالاولى وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك
ومنع شرط الاحداث وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة
وان اطلق شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس
فالاصح المنع من ابقائها واحداثها فتهدم كلها لان
الاطلاق يقتضي صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من
ابقائهم انها محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم

او يشرط ان تكون الارض لهم ويؤدون خراجها فتقرر
كنائسهم ونحوها ولهم الاحداث في الاصح لان الارض
لهم وحيث قيل هنا لهم كذا فالمراد به عدم تعرضنا لهم
لا انه يجوز لهم ذلك بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها
انتهى ملخصا فان السبكي ملتبسا عليه قوله لمصر اي القديمة ومثلها
في الحكم المذكور مصرنا الان لانها وان لم تكن موجودة حالة
الفتح فارضها المنسوبة اليها للغانمين فتثبت لها احكام
ما كان موجودا حال الفتح وبه تعلم وجوب هدم ما بمصرنا
ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الان انتهى وما ذكره
زيادة على ما ذكرته في المعرفة من انها بلد اسلامية فهو
دليل ثاني على وجوب هدم ما فيها وامتناع احداث شيء
كما سلف وقال في الروض مع شرحه ويمنعون وجوبا من
احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان في بلد احدث
في دار الاسلام كبغداد والكوفة والبصرة او بلد اسلم اهله
عليه كاليمن لان كلا منها صار ملكا لنا ولان احداثها معصية
فلا يجوز في دارنا وان شرط احداثها في بلادنا فسد العقد
لفساد الشرط ولو فتحنا بلدا عنوة نقضنا كنائسهم القائمة
لانا ملكناها بالاستيلاء فيمتنع ابقاؤها كنائس ولم نبق
لهم شيئا من معتقدهم كذلك او فتحناه صلحا على ان الارض
لنا ويسكنونها بخراج وشرطوا ابقاء الكنائس مثلا لهم
او احداثها ملكوا من ذلك وكانهم استثنوها وقوله ملكوا
اولى من قول الاصل جاز لان الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع
بجواز ذلك وانما المراد عدم المنع نبه عليه السبكي والا
اي

اي وان لم يشترطوا ذلك منعوا ولو من ابقائها كما يمنعون
من احداثها لان اطلاق اللفظ يقتضي ان البلد كله صار
لنا او فتحناه صلحا على ان الارض لهم يؤدون خراجها
لم يمنعوا من الكنائس ونحوها لان الملك والدار لهم انتهى
ولعل المذهب مجمعة على ما تقدم من النقول فيجب على
كل متشرع ان يتلقى ذلك بالقبول وقد علمت منه ان
مصرنا القاهرة ومصر القديمة لا يجوز احداث ولا
ابقاء شيء من الكنائس الموجودة فيهما بل يجب هدمه
على كل من كان له قدرة على ذلك ومن افتى بخلاف
ذلك فهو من اهل الضلال مستحق للخزي في الدنيا وله
في الاخرة غاية الوبال الباب الرابع في الجواب
على مذهب الامام احمد بن حنبل اعلم ان اقسام
البلاد ثلاثة الاول البلدة الاسلامية وهي ما احدثت
في دار الاسلام كالقاهرة وحكم هذا القسم امتناع
احداث الكنائس ونحوها فيه ووجوب هدمها اذا
احدثت القسم الثاني البلدة التي اخذت
من الكفار قهرا كمصر القديمة وحكمه امتناع
احداث شيء من الكنائس ونحوها فيه وما كان قائما وقت
الفتح لا يجب هدمه بل يجوز عند عدم الضرر علينا
فيجوز ابقاؤه مع عدم اظهار شيء من شعارهم
فيه ويمنعون من رم ما انهدم او هدم ظلما ولو كلها
كما يمنعون من الزيادة لا من رم الشعث

القسم الثالث التي فتحت صلحا وللصلح حالتان الاولى ان
يقع الصلح على ان الارض لهم ولنا الخراج عنها فلهم احداث
ما يختارون فيها الثانية ان يقع الصلح على ان الدار لنا فلهم
الاحداث بالشرط فقط قاله في الاقناع ويمنعون من احداث
كنائس وبيع في دار الاسلام وصومعة راهب ومجمع لصلواتهم
قاله في المستوعب وما فتح صلحا على ان الارض لهم ولنا
الخراج عنها فلهم احداث ما يختارون وان صولحوا
على ان الدار للمسلمين فلهم الاحداث بشرط فقط ولا يجب
هدم ما كان موجودا منها وقت فتح ولو كان عنوة
ولا هدم ما تشعث منها لا الزيادة ويمنعون من بناء ما انهدم
منها ولو كلها او هدم ظلما انتهى قال في الغاية ومن عطفا
على الممنوع منه ومن احداث كنائس وبيع ومجمع لصلاة
وصومعة لراهب فان فعلوا وجب هدمه لا هدم ما كان
موجودا منها ~~[illegible]~~ وقت فتح فان شرطوا الاحداث
فيما فتح صلحا على انه لنا جاز ويمنعون من بناء ما انهدم
منها او هدم ظلما ولو كلها كزيادتها لا رم شعثها
قال الشيخ الكنائس ليست ملكا لاحد واهل الذمة
ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم عليه
والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا انتهى قال
في تهذيب الكلام في شأن ارض مصر والشام ما نصه
واما احداث الكنائس فهذا مبحث واسع والذي عليه

جمهور

جمهور العلماء ان اهل الذمة يمنعون بدارنا من احداث كنائس
وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب فان فعلوا وجب
هدمه لا هدم ما كان موجودا منها وقت الفتح فان شرطوا
الاحداث فيما فتح صلحا على انه لنا جاز ويمنعون من
بناء ما استهدم منها او هدم ظلما ولو كلها كزيادتها
وفي الفروع ويمنعون من احداث الكنائس والبيع
ذكره شيخنا يعني ابن تيمية اجماعا قال وقد اخذ المسلمون
منهم كنائس كثيرة من ارض العنوة وليس في المسلمين
من انكر ذلك وقال ايضا على المسلمين من اهل المذاهب
الاربعة وغيرهم من الائمة كسفيان الثوري والاوزاعي
والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة
والتابعين متفقون على ان الامام لو هدم كل كنيسة
بارض العنوة كارض مصر والسواد بالعراق وبر
الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك لم يكن ذلك
ظلما منه بل تجب طاعته في ذلك انتهى قال في الفروع
فعلم ان هدم كنائس العنوة جائز مع عدم الضرر
علينا فاعراض من اعرض عنهم كان لقلة المسلمين
ونحو ذلك من الاسباب كما اعرض النبي صلى الله عليه
وسلم عن اليهود حتى اجلاهم عمر وولي الامر اذا حكم
في مسائل الاجتهاد باحد القولين لمصلحة المسلمين
وجبت طاعته اجماعا ومن قال انه ظالم وجبت عقوبته

وقف بخزانة مولانا احمد المنصور

ولا يجوز في مسائل الاجتهاد ان يفعلوا شيئا بغير امر ولي
الامر قال الامام احمد ما في السواد من البيع محدث يهدم
الا الحيرة وبانقيا وارض بني صلوبا فانهم صولحوا عليه ولم
يحدثوا وما كان من صلح اقروا على صلحهم وكل مصر مصره
العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة قال الشيخ ابن تيمية
اتفق المسلمون على ان ما بناه المسلمون من المدائن
لم يكن لاهل الذمة ان يحدثوا فيها كنيسة ومن المعلوم
المتواتر ان القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثلثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة
وواسط النهي فظهر بهذا ان ما احدثوه من الكنائس
بالقاهرة ونحوها يجب هدمه لان القاهرة مما مصره
المسلمون ولان القاهرة انما حدثت بعد الصحابة
بسنين متطاولة كما هو مشهور فما فيها من كنائس فهي
حادثة بدارنا بعد الفتح بلا ريب فيجب هدمها على
ولاة الامور الا ان الله تضيق الامور ولقد وقفت
على فتوى وجوابها في هذا الشأن للعلامة المجتهد
شيخ الاسلام ابن تيمية واطال الكلام على ذلك والادلة
والبراهين وقال ان القاهرة بقي ولاة امورها نحو مائتي
سنة على غير شريعة الاسلام الخ ما سلوا في المتقدمين انفقى
وكتب المذهب فتوى وشرعا مشحونة بمثل ما تقدم ويعلم
امتناع احداث شيء من الكنائس ونحوها في مصر والقاهرة

ووجوب

وقف بخزانة مولانا احمد المنصور

ووجوب هدم ما وجد فيهما ومن افتى بخلاف هذه
المنقول فهو مخالف الدين والمعقول لانه اما غبي جاهل
او مفرط في دينه متساهل نعوذ به سبحانه من كل ما يشعر
باهانة الاسلام ويا كرام اداني خلقه من كل وجه وهم
الكفرة اللئام وان يمن علينا بالوفاة على الاسلام
وبالنظر الى وجهه الكريم من غير كيف بجنته في دار السلام
بجاه افضل خلقه لديه تفضلا منه لا وجوبا عليه
الخاتمة في ادلة ومناسبات لما تقدم اما الادلة فقد
ورد في ذلك احاديث واثار قال في الدر لها احاديث
فروى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهدموا الصوامع واهدموا البيع وروى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث كنيسة
في دار الاسلام ولا يجدد ما هدم منها وروى ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا خصاء في الاسلام ولا
بنيان كنيسة وروى هذه الاحاديث ابن حبان في كتابه الذي
الفه في شروط اهل الذمة وابو عبيد بن القاسم بن
سلام في كتاب الاموال وروى ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكون قبلتان
في بلدة واحدة وساقه ابن المناصف في كتاب الانجاد
في ابواب الجهاد وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون
قال سمعت مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية وقال النبي الكنائس والبيع

نص علماء المذاهب الاربعة على ... المسلمين ان ... [illegible]
وان لم يفعل ... [illegible]

وهذه الاحاديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
اذ هو مما اخبر به قبل وجوده فوجد كذلك واما الاثار
فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا كنيسة
في الاسلام ذكره ابو عبيد وروي عن سالم بن عبد الله ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه امر ان يهدم كل كنيسة لم تكن قبل
الاسلام ومنع ان تحدث كنيسة ذكره ابن بدران وهو
من اقرانه الباجي وحكى ابن حبان بسنده الى عبد الرحمن بن
غنم انه كتب الى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين
من نصارى الشام انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا
وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا
ان لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة
ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها وان
لا نمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا
نهار وان نوسع ابوابها للمارة وابناء السبيل وان ننزل
من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ولا نؤوي
في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين
ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا
ولا نمنع احدا من ذوي قراباتنا الدخول في الاسلام ان اراده
وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس
ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة
ولا

ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى
بكناهم ولا نركب بسرج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا
من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية
ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤوسنا وتلزم زينا حيثما
كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا
في شيء من طرق المسلمين واسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا
الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء
من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع
اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق
المسلمين واسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق
ما جرت عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازل المسلمين
فلما بلغ الكتاب عمر زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين
شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان
فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على انفسنا فلا
ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق فكتب
اليه عمر ان امض لهم ما سالوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم
مع ما اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين
ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى قال الونشريسي
في كتابه المعيار المعرب وقد ذكر هذه القصة من ائمة الحديث
ابو عبيد واعتمد عليها الفقهاء من اهل المذهب وفي الاحكام
المتعلقة باهل المذهب فقد ذكرها من المالكية شيخ الاسلام ابو بكر
الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ الامام ابو عبد الله بن المناصف

وقف بخزانة مولانا احمد الدمنهوري

في كتابه الانجاد والحافظ ابن خلف وذكر بعضها الحافظ الكلاعي وذكرها
من الشافعية ابن المنذر وابو ثور ومن الظاهرية ابن حزم
وقال الطرطوشي في سراج الملوك اما الكنايس فامر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام ومنع
ان تحدث كنيسة وامر ان لا يظهر صليب خارج من كنيسة
الا كسر على راس صاحبه وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعا
وهذا مذهب علما المسلمين اجمعين وشدد في ذلك عمر بن
عبد العزيز وامر ان لا يترك في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة
بحال قديمة ولا حادثة وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة
ان تهدم الكنايس التي في الامصار القديمة والحديثة ويمنع
اهل الذمة من بنا ما خرب انتهى ومما روى ابن حيان عن الحكم
قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بارض العدو ينهى فيه لا تهدموا
كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه ولا تحدثوا كنيسة
ولا بيعة ولا بيت نار وروى ابو عبيد مثله فقال ابن بدران
مذهب عمر بن عبد العزيز ان لا يترك في دار الاسلام بيعة ولا
كنيسة بحال قديمة ولا حادثة وكذلك ذكره الطرطوشي والمراد
بذلك غير ما في شرطهم حين الصلح وقد روى ابو عبيد وابن
حبان واللفظ له عن عكرمة انه قال سيل ابن عباس هل للعجم
ان يحدثوا في امصار العرب شيا فقال ايما مصر مصرته العجم
ففتحه الله على العرب فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان
يوفوا لهم به وايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه
بيعة ولا يظهروا فيه خمرا ولا يدخلوه خنزيرا ولا يضربوا فيه بناقوس

انتفى

انتفى مع جده في السبب. واما المناسبات فافهم بعضها
مما تقدم فاعلم ان الذميين كما يمنعون من الكنايس يمنعون من
امور اخرى فلا يعينون كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم
ولا يدلون الحربيين على عورة المسلمين كما اصطلحوا على قتالهم
ولا يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ولا يلبسون زي الحرب
ولا يشتمون مسلما ولا يضربونه ولا يرفعون في نادي
الاسلام صليبا ولا يخرجون خنزيرا من منازلهم الى
افنية المسلمين ولا يخرجون الرايات يوم عيدهم ولا
يلبسون السلاح يوم عيدهم بل لا يحملونه مطلقا ولا
يتخذونه في بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ
منهم ولا يركب يهودي ولا نصراني حصانا لا بسرج ولا بغير
ويركبون الحمير بالاكف جمع اكاف وهو البرذعة ولا يلبسون
قباء ولا ثوب خز ولا يلبسون العمايم بل يلبسون القلانس ولا يركبون
المضروبة واذا مروا بجمع من المسلمين ينزلون ويضيق عليهم
الا لضرورة كمرض وخروج الى حرفته
الطريق ويمنعون من لبس اهل العلم والشرف والثياب
الفاخرة سواء كانت حريرا او غيره كالجوخ الرفيع
ويجب تمييزهم عنا بالزي الذي اصطلح عليه اهل كل
بلدة كلها بما يشعر بذلهم وقهرهم وصغارهم ويمنعون

منا ان يكون اشد ان تعالهم كثر ال تعالنا وفي محل تلبيس
فيه الشاعب لا النعال يجب ان تجعل ما كاعبتهم خشنة
فاسدة اللون غير مزينة اتفقت الصحابة على ذلك
اظهار للصغار على الكافرين وصيانة للضعيف
من المؤمنين في الدين فاذا راهم في غير زي لا يميل
الى معتقدهم بخلاف ما اذا راهم في صفة عز وتكبر
وزي فاخر بما دعاه ذلك الى تعظيمهم والميل اليهم
لشدة حاجته وضيق يده وتعظيم الكافر كفر
قال في الاشباه والنظاير تبجيل الكافر كفر فلو
سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ
تبجيلا كفر لانهم اعدا حبيبنا سيد المرسلين
ومن اكرم عدو حبيبه فقد اهان حبيبه فلهذا
لا يجوز ادخالهم في مناصب لمباشرة واستيلا على مسلم
بضرب وحبس وتضييق عليه لا خدمة لاجل الكافر
فان رضا له من المسلم من امير وكبير لم يخش عاقبة
امره بتسليطه الكافرين على المؤمنين لامر الدنيا
والاعراض عن النظر في العاقبة والاخرى فاذا فعل
ذلك فقد خلع عهده كما تقدم وحل قتله قال
الكمال ابن الهمام ان الكافر الذمي اذا استعلى على المسلمين
على وجه يصير به متمردا عليهم حل للامام قتله انتهى

ويحرم

ويحرم تصديرهم في مجلس فيه مسلمون ومواددتهم
وافشا السلام لهم وان سلم على من ظنه مسلما
ثم علمه ذميا استحب قوله رد علي سلامي وان
سلم احدهم قيل في جوابه عليكم او وعليكم بالواو
فقط واذا كاتبهم قال السلام على من اتبع الهدى
ويحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم ان لم يرج
اسلام المعاد فان رجي عاده وعرض الاسلام عليه
ويمنعون من تعلية بنيان على بنيان جار مسلم
ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر ولو رضي المسلم
بذلك ويمنعون من نشر مصحف وكتاب فقه وحديث
ويسبوا النبي صلى الله عليه وسلم وان تهاونوا بذلك ولا
يصبحان ولا يجوز القيام لهم ولا بداتهم بالسلام
كما تقدم فان كان مع المسلم عليه مسلم نواه بالسلام
والقوله كيف اصبحت وكيف امسيت وكيف انت
وكيف حالك ويجوز ان يقال له اكرمك الله وهداك
الله يعني بالاسلام ويجوز اطال الله بقاك واكثر
مالك وولدك كما هو بذلك لكثرة الجزية ويلزمهم
تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة

واولي ومضاعفة فضايلهم على فضايل المسلمين وفي هذا
القدر مع غاية اشتغال البال، كفاية في جواب هذا
السوال، المتضمن لفوايد النفايس، وما به يعلم احكام
ساير الكنايس، فنساله سبحانه من فيضه العميم، ان
ينفع به من تلقاه بقلب سليم، وان يحفظ علينا راس
مالنا وهو الايمان، وان لا يسلبنا عند نزول الشدايد
ومفارقة الاخوان، وان يمتعنا ومحبينا من عين محبته
بالنظر الى وجهه الكريم، ويحيي معتقدنا من الضلالة
الى الهدى في جنات النعيم، ومن فضله سبحانه نرجوا
القبول، فانه اكرم مسئول وخير مامول، قال مولفه
الحقير احمد الدمنهوري كان فراغه من جمعه الثاني
والعشرين من شهر رمضان سنة احدى وخمسين
ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
وازكى السلام
تم

المطرة محمد الفاسي